المادة : أصول الفقه .

المحاضرة الثالثة عشرة : تقسيمات السنة .

المرحلة : الثالثة .

المصدر: ١_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

والتشريع الخاص نوعان: خاصٌّ بالذات، وخاصٌّ بالوصف.

فالخاص بالذات: أفعاله ﷺ، أو تصرفاته، التي دلَّ الدليل على أنها من خصوصياته، كتزوجه بأكثر من أربع[١]، وكون زوجاتِه أمَّهاتٍ للمؤمنين، لا يحلُّ لأحدٍ أن يتزوجهن بعده[٢]، وكشهادة خزيمة له وحده[٣]، وكوصال الصيام في رمضان[٤]، وهذا القسم خاصٌّ بذات الرسول ﷺ، لا يشاركه فيه أحدٌ من الأمة، ولا يقتدى به فيه.

والخاصُّ بالوصف: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة، مثل: صرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالِّها، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات، فهذا ليس تشريعًا عامًّا، بل هو خاصٌّ بمن اتَّصف بالوصف الذي انبنت عليه هذه التصرُّفات؛ فلا يجوز الإقدام عليها لكلِّ أحدٍ من تلقاء نفسه، بحجة أن النبي ﷺ فعله أو طلبه.

ومن هذا النوع ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولاً ورئيسًا عامًّا، كان أيضًا قاضيًا، يفصل في الدعاوى والخصومات.

وما صدر عنه بهذا الوصف ليس تشريعًا عامًّا؛ حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناءً على قضائه، بل على المكلف أن يتقيد في ذلك بقضاء القاضي، فمن كان له على آخرَ حقٌّ، وجحده، وله عليه بينة، فليس له أن يأخذه بنفسه، بناءً على أن رسول الله ﷺ حكم بالبينة، بل إنه يتقيد بحكم الحاكم.

وعدم الاتِّفاق في بعض الوقائع والقضايا على الجهة التي صدر عنها تصرف رسول الله ﷺ، أو خفاء هذه الجهة، قد أوقع الفقهاء في خلافٍ في طبيعة الحكم.

من ذلك قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٥].

فاختلف العلماء في الجهة التي صدر عنها هذا الحديث، فذهب أبو حنيفة إلى أنه صدر عنه باعتبار إمامته، فلا يكون حكمًا عامًّا، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض الموات التي ليس لأحد حقٌّ فيها إلا بإذن الإمام.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك صدر منه بطريق التبليغ والفتوى، فهو حكمٌ عامٌّ، وعلى هذا: لكلِّ أحد أن يحيي الأرض الموات، وتكون له، أذن الإمام، أو لم يأذن[٦].ومن ذلك ما روي أنَّ رسول الله ﷺ، قال لهند بنت عتبة < – لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني –: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك»[٧].

فأفاد هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أباح لهند أن تأخذَ من مال زوجها بدون علمه، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في تكييف الواقعة، واعتبارها من باب الفتوى أو القضاء[٨].

فبعض الفقهاء – ومنهم الإمام الشافعي– اعتبرها من قبيل الإفتاء؛ فيجوز لكلِّ امرأة أشبه حالُها حالَ هند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه وإذنه ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف، ليس هذا فحسب بل قالوا أيضًا: يجوز لكلِّ من ظفر بحقِّه أن يأخذه بغير علم خصمه، وبعضهم ذهب إلى أن هذا الإذن كان قضاءً منه ﷺ؛ فلا يجوز لامرأة أخرى أن تأخذ من مال زوجها مثلما أجيز لهند إلا بحكم الحاكم، ولا يجوز أيضًا لأحد أن يأخذَ حقَّه من غريمه إلا بقضاء قاض[٩].